



RR14

مرجع فوري
لقائمة التحقق الخاصة بتبادل المعلومات
على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
لأطراف بروتوكول قرطاجنة المتعلق بالسلامة الأحيائية

المهام

المبدئية

النشاط	المرجع المسترشد به في البروتوكول
<input type="checkbox"/> تعيين نقطة اتصال وطنية واحدة للإتصال بالأمانة و تزويد الأمانة باسمه وعنوانه.	المادة 19(1)
<input type="checkbox"/> تعيين سلطة وطنية مختصة واحدة أو أكثر مسئولة عن القيام بالمهام الإدارية التي يقتضيها البروتوكول وإعطاء اسمها وعنوانها للأمانة، وفي حالة تعيين أكثر من سلطة وطنية تحدد أنواع الكائنات الحية المحورة جينياً التي تخضع لمسئولية كل سلطة.	المادة 19(2)
<input type="checkbox"/> تعيين نقطة اتصال وطنية لغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية يكون مسؤولاً عن مصادقة المعلومات المتاحة على الغرفة وإعطاء اسمه وعنوانه للأمانة حتى يتسنى لها تفعيل حساب الدخول على الغرفة.	آليات العمل الخاصة بغرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية
<input type="checkbox"/> تحديد جهة الإتصال لأغراض تلقي المعلومات من الدول الأخرى عن النقل غير المقصود عبر الحدود وذلك بمقتضى المادة 17 ثم تسجيل تلك المعلومات على غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	المادة 17 (2)
<input type="checkbox"/> تسجيل جميع القوانين السارية و اللوائح و المبادئ التوجيهية ذات الصلة و المعلومات اللازمة لإجراء الاتفاق المسبق عن علم والقوانين المطبقة لاعتماد الكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز علي غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.	المادة 20 (3) (ب) المادة 11(5)
<input type="checkbox"/> تسجيل أي إتفاقات و ترتيبات ثنائية و إقليمية و	المادة 20 (3) (ب)



متعددة الأطراف على غرفة تبادل معلومات السلامة
الأحيائية.

المادة 13(1) (أ) ☐ تسجيل الحالات التي يمكن فيها القيام بالنقل
المقصود عبر الحدود في نفس الوقت الذي يتم فيه
إخطار طرف الإستيراد به على غرفة تبادل معلومات
السلامة الأحيائية .

المادة 13 (1) (ب) ☐ تسجيل الكائنات الحية المحورة الواردة و التي يمكن
إعفائها من إجراء الإتفاق المسبق عن علم.

المادة 14(4) ☐ الإخطار عن طريق غرفة تبادل معلومات السلامة
الأحيائية بأن القوانين المحلية تسري علي واردات
محددة.

المادة 11(1) ☐ إخطار الأمانة عند تعذر الوصوله إلي غرفة تبادل
معلومات السلامة الأحيائية (تقدم نسخ من الإخطارات
كتابة للغرفة).

المادة 11(6) ☐ الإعلان عن أن الإجراءات المنصوص عليها في
المادة 11(6) ستطبق على واردات الكائنات الحية
المحورة المراد استخدامها مباشرة كغذاء أو كعلف أو
للتجهيز إذا إقتضي الأمر.

المرجع من البروتوكول

إجراءات متابعة

النشاط

غير موجود ☐ تعيين مستخدمين وطنيين معتمدين، عند الحاجة،
للمساعدة في تحميل المعلومات على موقع غرفة تبادل
معلومات السلامة الأحيائية (على أن يستمر نقطة
الاتصال الوطنية في مهمة مصادقة المعلومات قبل



نشرها).

المادة 20(3)(د)

□ تسجيل القرارات النهائية فيما يتعلق باستيراد أو إطلاق كائنات حية محورة على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية. و يكون ذلك في غضون >> خمسة عشر يوماً من اتخاذ القرار بالنسبة للكائنات الحية المحورة المراد استخدامها مباشرة كأغذية أو كأعلاف أو للتجهيز بموجب الفقرة 1 من المادة 11<< و >> خلال إطار زمني لا يتجاوز مائتين و سبعين يوماً من تسلم الإخطار في حالة إجراء الإتفاق المسبق عن علم<<

المادة 20(3)(ج)

□ تسجيل ملخصات لما يقام من تقييمات للمخاطر أو استعراضات بيئية للكائنات الحية المحورة الناشئة عن عمليات تنظيمية اجريت وفقاً للمادة 15 على موقع غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

المادة 17(1)

□ إخطار الدول بحدوث إطلاق يؤدي أو قد يؤدي إلى نقل غير مقصود عبر الحدود لكائنات حية محورة من خلال غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية.

المادة 25(3)

□ تسجيل المعلومات المتعلقة بالنقل غير المشروع للكائنات الحية المحورة عبر الحدود.

المادة 20(3)(هـ)

□ رصد تنفيذ الالتزامات بموجب هذا البروتوكول ورفع التقارير للأمانة حسب الإقتضاء (كل 4 سنوات).

المادة 33

المادة 12(1)

□ إخطار غرفة تبادل معلومات السلامة الأحيائية بأى تغييرات ذات صلة للمعلومات التى سبق تقديمها.
"خلال 30 يوماً من اتخاذ القرار".

